

دور إدارة العمل في نشر الثقافة البيئية داخل المؤسسات

الاقتصادية

أ. بلعبدون عواد- جامعة مستغانم

مقدمة :

مع زيادة الضغوط الاجتماعية و الاقتصادية على البيئة وعناصرها خلال نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين على المستوى الدولي بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة . ازدادت الحاجة إلى إكساب الأفراد و الجماعات الخبرة و الدراية الكافيتان بعناصر و مكونات و قضايا و إشكاليات البيئة، و فهم العلاقة التأثير المتبادلة بين الإنسان و بيئته، و تقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية المحيطة، و التعرف على المشاكل و الإشكاليات البيئية، و التدرب على حلها و منع حدوثها، و تجنب الوقوع في الكوارث البيئية أو ذات الصلة قبل وقوعها وما يترتب عليها من أزمات اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية في بعض الأحيان. و الوعي البيئي يجب أن تقوم به الدولة و المجتمع المدني و المؤسسات الاقتصادية خاصة، و الوعي البيئي في أصله يتكون من ثلاث حلقات منفصلة و متداخلة في آن واحد ، أولا التربية و التعليم البيئي التي تبدأ بتعليم الأطفال و يستمر خلال مراحل التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي ثم الثقافة البيئية و التي تتجسد من خلال توفير مصادر المعلومات ككتب و نشرات و إشراك الخبراء و المتقنين البيئيين في الحوارات و النقاشات ، ثانيا الإعلام البيئي هو أحد أهم وسائل التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الإيجابي للرفي بالوعي البيئي، و نشر الإدراك السليم للقضايا البيئية¹.

قبل الحديث عن الوعي البيئي ، و أساليب نشره على مستوى المؤسسات الاقتصادية ، كان من الضروري التعرض إلى تصنيف المؤسسات الاقتصادية لان هذا التصنيف له من الأهمية ما يسمح لنا بتحديد نسبة الوعي البيئي لديها ، إذن فمعرفة موقف أي مؤسسة من حماية البيئة يعتبر معيار من معايير تحديد الوعي البيئي لديها .

لان الوعي البيئي يبدأ أولا باهتمام المشرع ، فيشترط لا بد أن يكون المشرع يؤمن بضرورة حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة من اجل الأجيال القادمة ، من خلال ماذا من خلال النصوص التشريعية و القانونية التي يصدرها في هذا المجال سواء كانت نصوص عامة تهم البيئة مثل ما

¹ - نايف بن صالح الشلهوب ، الإعلام و التوعية البيئية ، موقع الخط الأخضر ، جاعة الخط الأخضر البيئية الكويتية ص 01 .

فعل المشرع الجزائري بموجب القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ أو سواء كانت خاصة مثل ما جاءت به تشريعات العمل التي اهتمت ب (ظروف العمل داخل المؤسسات ، السلامة المهنية و الصحة للعمال و بيئة العمل و الأمن داخل أماكن العمل)

إضافة إلى ضرورة خلق مؤسسات و أجهزة توكل إليها مهمة حماية البيئة، و ضرورة تشجيع إنشاء جمعيات التي تهتم بشؤون البيئة. لان حماية البيئة هي مهمة الجميع بما فيها الدولة و المؤسسات الاقتصادية سواء أكانت عامة أو خاصة و الجمعيات و المجتمع المدني. ثم إيمان و اقتناع المؤسسات الاقتصادية بضرورة دمج البعد البيئي في سياساتها و نشاطاتها الاقتصادية ، لان المؤسسات التي ، لا تؤمن بضرورة احترام معايير حماية البيئة لا يمكننا الحديث عن نشر الوعي البيئي لديها ، أخيرا وصولا إلى الطبقة العاملة هم المعنيين مباشرة لأنهم يقضون أكثر من 08 ساعات في أماكن عملهم ، فهم في احتكاك مستمر مع بيئة عملهم سواء كانت صحيحة أو لا . فنشر الوعي البيئي لا بد أن يكون على مستوى المؤسسات من اجل حماية صحة العمال و بيئة العمل من كل أشكال التلوث . فالي أي مدى يمكن لإدارة العمل أن تساهم في نشر الوعي البيئي داخل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر ؟

المبحث الأول: تصنيف المؤسسات اتجاه البيئة و أساليب نشر الوعي البيئي

تتعدد المؤسسات و تختلف في إيمانها بضرورة حماية البيئة. إلا انه رغم التعدد و الاختلاف يمكن تصنيف المؤسسات إلى ثلاثة أصناف² ، هذا ما سنتعرض إليه في المطلب الأول و في المطلب الثاني نحاول تسليط الضوء على أساليب نشر الوعي البيئي .

المطلب الأول : تصنيف المؤسسات من حيث تعاملها مع البيئة

يمكن تقسيم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاثة تصنيفات ، التصنيف الأول يضم المؤسسات التي لا تؤمن بإدماج البعد البيئي في سياساتها الاقتصادية لمؤسساتها بل تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح ، أما التصنيف الثاني فيشتمل على المؤسسات التي تكتفي بالحد الأدنى لحماية البيئة ، الأمر الذي يسمح لها بتجنب العقوبات المالية التي تفرضها الدولة ، أما التصنيف الثالث فيجمع المؤسسات ذات السلوك البيئي الواعي ، التي تتبنى سياسة بيئية استباقية .

أولا : مؤسسات ذات السلوك البيئي الدفاعي

¹ - قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

² - محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك البيئة في المؤسسة الاقتصادية ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة عدد 2009/07 ص

هذا النوع من المؤسسات هدفها الوحيد هو تحقيق الربح و لا تعترف بإدماج البعد البيئي ضمن سياساتها الاقتصادية، فهي تعتبر الاستثمارات البيئية جد مكلفة و غير مفيدة و يجب تجنبها لتعارضها مع مصلحتها الاقتصادية. مثل هذه المؤسسات على استعداد لدفع الغرامات المالية التي قد تفرضها عليها الدولة نتيجة التجاوزات التي قامت بها في حق البيئة و في حق صحة عمالها. هذا النوع من المؤسسات بدأ يتلاشى تدريجيا لأن المخاطر المترتبة عن عدم الالتزام بالتنظيات و التشريعات البيئية أصبحت كثيرة و من غير الممكن تجاهلها.

إذن عند هذا النوع من المؤسسات لا يمكن الحديث عن الوعي البيئي و لا على كفاءات نشره في أوساط العمال لأن المؤسسة أصلا لا تؤمن بضرورة حماية البيئة و لا تعترف بأهمية دمج البعد البيئي في سياستها فكل ما يهتمها تحقيق الأرباح . حتى و إن كان ذلك على حساب البيئة و صحة عمالها .

ثانيا : المؤسسات ذات السلوك البيئي الممثل

هذا النوع من المؤسسات تكفي بالامتثال و الالتزام بالمعايير التي تفرضها التشريعات البيئية دون أن تذهب أبعد من ذلك، حتى و إن كانت وسائلها تسمح لها بذلك . هذه المؤسسات ترى بأن الاستثمارات البيئية هي تكاليف لا مفر من تحملها لكن يجب العمل على التخفيض منها، فهي بذلك تكفي بالامتثال بالحد الأدنى للمعايير البيئية القانونية . الهدف الرئيسي لهذه المؤسسات هو تحقيق مستوى أفضل من الأرباح مع المحافظة على صورتها من التضرر في حالة عدم التزامها بالتشريعات البيئية و يعد السلوك البيئي الممثل الأكثر شيوعا بين المؤسسات .

ثالثا : مؤسسات ذات السلوك البيئي الواعي

تنتهج المؤسسات بغية تحقيق أهداف بيئية أعلى من تلك التي تطالب بها التشريعات البيئية و هذا ما يتحقق فعلا للمؤسسات التي تتبنى سياسة بيئية استباقية من خلال حصولها على مزايا تنافسية متنوعة ن اقتصادية ، تكنولوجية ، اكتساب الشرعية و الحفاظ على سلطتها في اتخاذ القرار. و هذا النوع من المؤسسات التي من المفروض أن نصل إليها أو ما تسمى بمؤسسات صديقة البيئة .

المطلب الثاني : أساليب نشر الوعي البيئي في أوساط العمال داخل المؤسسات الاقتصادية

لم تصبح المؤسسات في وقتنا الحالي تقاس بمدى نجاحها و نسبة مبيعاتها و إنما أصبحت تقاس بمدى احترامها للبيئة سواء في منتجاتها أو في المحافظة على البيئة و على صحة عمالها¹. المؤسسات الاقتصادية مطالبة أو هي بحاجة إلى إتباع نهج أكثر استدامة لتحسين أدائها البيئي ، و هذا يخلق فوائد

¹ - الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 155 الصادرة سنة 1981 و توصيتها رقم 164 بشأن السلامة و الصحة المهنية و بيئة العمل و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 61/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 ، ج ر رقم 07 .

كبيرة مثل تنمية الاقتصاد و تخفيض خطر التعرض للآزمات البيئية فضلا عن تحول الشركات إلى منظمات واعية و مسؤولة بيئيا في الجزائر القوانين موجودة و ما أكثرها ، لكن المشكل تطبيقها يصطدم بعدة حقائق ؟ فلمستخدم لديه مصلحة اقتصادية بحثة ، يهدف من وراءها إلى تحقيق أكبر ربح بأقل ثمن حتى و إن كان ذلك على حساب البيئة أو على حساب صحة عماله .

الفرع الأول : أسلوب التحفيز

كل واحد منا يعرف بان الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية فهي عاجزة حتى على دفع أجور عماله و تغطية تكاليف تأمينات الضمان الاجتماعي و دفع ضرائبها (كم من مؤسسة متأخرة في دفع الأجور و انتشار ظاهرة عدم التصريح بعمالها لدى هيئات الضمان الاجتماعي) نتيجة التحول الاقتصادي الجديد الذي عرفته الجزائر و عدم قدرة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على التنافس و فرض نفسها في السوق نتيجة فتح باب الاستثمارات أما الأجانب و تحرير السوق و تراجع الدولة عن الدعم الذي كانت تقدمه للمؤسسات كما كان الحال عليه في الاقتصاد الموجه . فكيف نطالبها بإعادة سياستها الاقتصادية و إدماج البعد البيئي فيها . و كيف نطلب منها تحفيز عماله باعتبارهم مساهم مهم في تحقيق أهداف البيئة و مبادرات الاستدامة و هي تعاني ماديا و اقتصاديا . فالمطلوب من الدولة التدخل في دعم هاته المؤسسات التي تبدي رغبتها في احترام معايير حماية البيئة ماديا . و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل الدولة تعتبر البيئة من أولى اهتماماتها ، لماذا لان الواقع يثبت أن الدولة لو خيرتها بين مساعدة المؤسسات من اجل إعادة هيكلتها و جدولة ديونها او تسديدها عنها من اجل امتصاص البطالة و بين مساعدة المؤسسات ماديا من اجل احترام معايير البيئة فالأكيد أنها تختار الخيار الأول و هو القضاء على البطالة و المحافظة على مناصب العمل المتوفرة و تمكين المؤسسات من تغطية نفقاتها و فرض نفسها في السوق .

الفرع الثاني أسلوب التدريب البيئي

القضايا البيئية تؤثر سلبا على التوازن الطبيعي و تؤدي إلى تدمير لجميع أشكال الحياة ، من هنا ظهرت الحاجة إلى خلق الوعي البيئي ضمن جميع المجالات ، فالعمال هم الفاعلين في نهاية المطاف لمبادرة إدارات الشركة في تنفيذ التغييرات في السلوك و الإجراءات المطلوبة للوصول إلى التحسينات المطلوبة في الأداء البيئي للشركة و يتمثل ذلك من خلال التدريب البيئي الذي تضعه الشركة أو المصنع ، لذلك اعتماد الإدارة البيئية إجراءات و سلوكيات تخص عمالها يعد الخطوة الأولى لتشجيع على المشاركة في الإدارة البيئية .

إن العمال جزء مهم من تنفيذ عملية دعمهم للمبادرة و زيادة احتمالات التنفيذ الناجح، لذا من المهم مشاركة العمال باعتبارهم مصدرا هاما من الخبرة و المعرفة و الإبداع في تحقيق أهداف البيئة و مبادرات الاستدامة ، ان توفير جزء من المال من قبل الشركات و المصانع من اجل التدريب و التوعية البيئية للعمال مهم جدا و هذا ما عملت به كبرى الشركات و المصانع العالمية ¹.

إن الإستراتيجية الفعالة لتحسين الأداء البيئي تتطلب من جميع العاملين الفهم المتكامل لجدوى التدريب البيئي و هذا سيسمح لهم بالمشاركة بشكل أكثر فعالية للإدارة البيئية و يساعد على تحسين الأداء البيئي للشركة و المصنع. إن الوعي البيئي هو احد الأركان الرئيسية لتنفيذ تدابير مقللة للتلوث و تحسين كفاءة الطاقة . و يجب التأكيد بان مجرد إقامة برنامج تدريبي للعمال بغرض نشر الوعي البيئي ليس كافيا بل يجب أن يكون برنامجا جيدا يؤسس للتدريب و تقييم العمال و ترجمة البرنامج لسلوك فعال يظهر قدراتهم على الاستيعاب و إعطاء النتائج و هذا سيوفر استثمارات مالية تحسب للشركة و أيضا لعمالها .

المبحث الثاني : مؤسسات الوعي البيئي في الجزائر

ظهرت أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال، وذلك عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية. ونلمس تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في قرار إنشاء المجلس الوطني للبيئة في سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة. و صدر أول قانون مستقل لحماية البيئة في عام 1983، و تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة. أمام التدهور الذي شهدته البيئة في الجزائر في سنوات سابقة رغم إصدار كم كبير من القوانين والنصوص التنظيمية، تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها، فأصدر القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وتبع ذلك صدور جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إن قوانين البيئة التي صدرت في الجزائر، مثل باقي القوانين البيئية في دول العالم، تسعى إلى تحقيق هدف أساسي هو وقاية البيئة ومنع وقوع أسباب الإضرار بها، و لهذا حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 وفق المادة الثالثة جملة من المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البيئة في الجزائر،

¹ - و منها شركة سوني Sony سنة 2005 و هذا ينفي الرأي القائل بان الاهتمام بالوعي البيئي داخل الشركة هو هدر للوقت و المال ، إنما حساييا فقد أثرت تلك الخطوة فعلا الايجابيي بمرود مادي .

مثل مبدأ الإعلام و المشاركة، و ينص على أن يكون " لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ". من هذا المنطلق، يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. وتكمن أهمية هذا المبدأ باعتبار أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العاملة في مجالات حماية البيئة وحدها، بل يتحمل الأفراد و أيضا الجمعيات و الأحزاب السياسية نصيبا من المسؤولية. و نجد هذا الأمر مجسّدا في جميع القوانين الأخرى المرتبطة بحماية البيئة، حيث تحظى جمعيات المجتمع المدني بدور هام لا يقل أهمية عن دور الإدارة في حماية البيئة و ترقيتها وتحسينها.

المطلب الأول : مؤسسات الوعي البيئي الإدارية

تقوم الإستراتيجية البيئية في الجزائر على متابعة التطبيق الفعلي للتشريع، و بقدرات مؤسساتية و موارد بشرية، وهناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني¹. كما توجد هيئات أخرى محلية تضع القضايا البيئية المحلية بين اهتماماتها، وتأتي الجماعات المحلية على رأس هذه الهيئات باعتبار أنها تشكل حلقة اتصال هامة بالمواطن، حيث يمكنها معالجة الانشغالات اليومية للسكان، لا سيما تلك التي لها تأثير سلبي على الصحة العمومية و المحيط المعيشي. و تشكل الجماعات المحلية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة و ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، و الاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة. و تمتلك الجماعات المحلية قدرا من الاستقلالية في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية البيئة، وتتيح النصوص التشريعية و التنفيذية السارية للبلدية² هامشا من التحرك و المبادرة في عدة مجالات كتسيير النفايات و الصحة العمومية و التهيئة و التعمير. لكن يتعين على المسؤولين المحليين أن يقوموا بدور أكبر في مجال التنسيق مع الجمعيات المحلية لحماية البيئة و لجان الأحياء بغية تفعيل عمليات حماية البيئة و محاربة التلوث بجميع أشكاله، و يتم ذلك من خلال إشراك هذه

¹ - الأمر رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 .

² - قانون البلدية الجديد هو قانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، ج ر رقم 37 .

الأطراف و دمجها في عملية صنع القرار البيئي المحلي قصد المبادرة بأعمال من شأنها أن تغير الوضع البيئي من التدهور إلى التطور، و تعمل على نشر الوعي البيئي و بلورة مفهوم الثقافة البيئية بين المواطنين، و هذا ما يندرج أيضا ضمن مفهوم الحكم الراشد للتسيير البيئي أو حوكمة الإدارة البيئية المحلية.

المطلب الثاني : مؤسسات الوعي البيئي في قانون العمل

من خلال استقراء النصوص القانونية في مجال العمل، يمكن تحديد عدة مؤسسات تهتم بالبيئة العالية بصفة عامة و بنشر الوعي البيئي بصفة خاصة ، و من هذه المؤسسات من لها صلاحيات عامة تعتم بالبيئة العالية مثل مفتشية العمل¹ و لجنة المشاركة و منها من لها صلاحيات خاصة مثل لجان النظافة و الأمن في المؤسسات .

الفرع الأول : دور لجنة المشاركة في نشر الوعي البيئي داخل المؤسسة

دور لجنة المشاركة في إعلام العمال² ، ما دام أن الوقاية الصحية و البيئية و الأمن داخل أماكن العمل مسؤولية تقع على عاتق الهيئة المستخدمة ، فان المشرع الجزائري ألزم صاحب العمل باحترام قواعد الصحة و البيئة و الأمن ، و إعلام و تكوين العمال في هذا المجال. فتعتبر لجنة المشاركة هي صاحبة الاختصاص العام فيما يتعلق بترقية سياسة الوقاية الصحية و البيئية و تحسين ظروف العمل داخل الهيئة المستخدمة³. من خلال حقها في الرقابة على تطبيق النصوص القانونية و اقتراح كل ما من شأنه تحسين وضعية العامل و ظروفه في المؤسسة.

إذن فلجنة المشاركة هي همزة وصل و اتصال بين المستخدم صاحب المؤسسة فهي تنقل كل المعلومات التي يقدمها المستخدم بشأن بيئة العمل و ظروفه و هي بهذا تكون جهاز من أجهزة نشر الوعي البيئي في أوساط العمال من جهة و جهاز رقابي من جهة ثانية تراقب إلى أي مدى تم احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية من قبل الهيئة المستخدمة ، و خاصة منها الاتفاقية التي توصل إليها كل من المستخدم و ممثلي العمال خلال عملية التفاوض الجماعي. و هذا فعلا ما تناولته على سبيل المثال

¹ - المفتشية العامة للعمل هيئة موضوعة تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، صدرت محامها في المرسوم التنفيذي 05/05 المؤرخ في 6 جاني 2005 الذي يتضمن تنظيم للمفتشية العامة للعمل و وظيفتها، بتصور التدابير و الوسائل اللازمة لإنجاز المهام التي يخولها إياها التشريع و التنظيم المعمول بها.

² - المادة 94 الفقرة 1 من قانون 11/90 المتضمن علاقات العمل المؤرخ في 21 افريل 1990 المعدل و المتمم . ج ر رقم 17 المؤرخة في 25 افريل 1990 .

³ - أكد المختصين في هذا المجال بان الإصابة بالسرطان تتضاعف بسبب ظروف العمل و يوجد ما يقارب 300 مادة مسرطنة . مقتي بن عمار، علاقة بيئة العمل بالصحة العالية دراسة في الأمراض المهنية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية الصادرة عن مخبر البحث في تشريعات حاية النظام البيئي ، جامعة ابن خلدون بتيارت ، العدد الأول سبتمبر 2011 .

الخلاصة :

تلعب الدولة دور كبيراً في حماية البيئة و نشر الوعي البيئي داخل المجتمع بصفة عامة و في أوساط المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة ، عن طريق مجموعة من المؤسسات التي يزودها بمجموعة من الآليات من اجل حماية العمال خلال قيامهم بأعمالهم . و لكن ما استطعنا الوصول إليه هو أن نشر الوعي البيئي ليس مقتصرًا على المؤسسات الموجودة في قانون العمل و إنما يشمل الجميع ، بداية من وسائل التنشئة الاجتماعية (التي تشمل دور الأسرة و المدرسة و المسجد) وصولاً إلى كل مراحل التعليم الابتدائي و الثانوي و الجامعي، و لكن كل هذا يبقى ناقص ما لم تتدخل الدولة بخلق مؤسسات تهتم بشؤون البيئة و تحافظ عليها بمجموعة من الآليات و النصوص القانونية الرادعة .

الاتفاقية الجماعية للعمل لاتصالات الجزائر¹ من خلال تخصيص الباب الحادي عشر لطب العمل و الوقاية و الأمن داخل أماكن العمل. حيث أكدت على أن هذه المهمة تدخل في نطاق واجبات والتزامات الهيئة المستخدمة و ضرورة الحفاظ دائما على اللياقة الجسدية و العقلية لعمالها و تنبيههم من مجموع الأخطار المهنية، و المشاركة في حماية محيط العمل². و أكدت المادة 76 الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية على ضرورة تشكيل لجنة تسمى لجنة النظافة و الأمن متساوية الأعضاء، تتكفل بتحديد الأخطار المهنية و الأماكن المضرة ، و تفتش أماكن العمل قصد مراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية و التعليمات الداخلية للمستخدم .

الفرع الثاني : دور مفتشية العمل

لمفتشية العمل³ دورا مزدوجا تقوم به ، فهي من جهة لها دور إعلامي و إرشادي في المؤسسات الاقتصادية و من جهة أخرى تتمتع بدور رقابي على كل المؤسسات الخالفة لمضمون النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال قانون العمل . الدور الأول هو الإعلام و الإرشاد، فهي تعمل على نشر الوعي البيئي بين أوساط العمال في المؤسسات من خلال تقديم إرشادات فيما يخص حقوقهم خاصة منها ضرورة أن تكون البيئة التي يعملون فيها في أماكن عملهم بيئة صحية بعيدا عن كل الملوثات التي من شأنها أن تهدد بيئة العمل و صحة العمال و ظروف الأمن داخل المؤسسات الاقتصادية .

أما الدور الثاني فهو دور رقابي، و زودها المشرع الجزائري بكل الصلاحيات و الإمكانيات التي تسمح لها، مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية و الجماعية و ظروف العمل و الوقاية الصحية و أمن العمال و على الخصوص كل ما يتعلق بالمحافظة على البيئة العالية. فيمكن لها زيارة أماكن العمل ليلا و نهار، و في أي وقت من أجل ممارسة مهامها، اعلام الإدارة المركزية للعمل و الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها الإقليمي ، و توجه ملاحظات كتابية و إنذارات و تحرر محاضر مخالفة لكل مستخدم لا يراعي معايير المحافظة على بيئة العمل من كل تلوث من شأنه التأثير على صحة العمال بصفة خاصة و على المحيط بصفة عامة .

¹ - الموقعة في 21 أكتوبر 2006 المبرمة بين المؤسسة العمومية الاقتصادية اتصالات الجزائر المثلة من طرف مديرها و الفيدرالية الوطنية للبريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين و المثلة من طرف أمينها العام ، المسجلة بمفتشية العمل للدار البيضاء ولاية الجزائر المختصة إقليميا بتاريخ 06 ديسمبر 2006 تحت رقم 08/2006 و المودعة بكتابة ضبط محكمة الحراش بتاريخ 14 فبراير تحت رقم 78/2007

² - المادة 74 من اتفاقية اتصالات الجزائر المرجع السابق .

³ - القانون 03/90 المتضمن تنظيم مفتشية العمل المؤرخ في 06 فبراير 1990